

زبدة الأصول

[28] ويرده ان الوضع سواء كان اعتباريا ، ام كان هو الالتزام والتعهد النفساني، ام تنزيليا ، فهو يكون متحققا قبل الاستعمال، واستعمال في المعنى، أو التصريح به يكون مبرزاً لذلك، فدائماً يكون الوضع قبل الاستعمال. مع ان المتكلم لا بد وان يلاحظ اللفظ مستقلاً في مقام الاستعمال دائماً كي يصح الاستعمال. وانما يلاحظه السامع المخاطب آلة. فان حقيقة الاستعمال القاء اللفظ الى المخاطب لينتقل ذهنه من اللفظ الى المعنى، ويحمل عليه المتكلم بما اراده. فاللاحظ آلة، هو المخاطب دون المتكلم. والمتكلم لا بد وان يلاحظ مستقلاً، فيكون فعل المتكلم من قبيل جعل المرأة، وسماع المخاطب من قبيل النظر الى المرأة ليرى نفسه. ومن الوضع ان جاعل المرأة لا ينظر إليها آلة. فتدبر فانه دقيق. اضع الى ذلك، ان الوضع عبارة عن جعل اللفظ بحيث يكون حاكياً، والاستعمال هو جعله حاكياً فعلياً، وهو لازم لجعله بحيث يكون حاكياً، فكما انه في الانشائيات ربما يجعل الشئ بنفسه، كجعل الوجوب والحرمة، وتمليك العين في الهبة، وربما يجعل الشئ بجعل لازمه، كجعل العقاب على ترك الفعل، أو الاتيان به، وتسليط المتهم الذي هو لازم التملك، كذلك في الوضع، يمكن جعله مستقلاً، ويمكن جعله بجعل لازمه وهو جعل اللفظ حاكياً فعلياً بالاستعمال. وايضا اورد عليه: بان الاستعمال يتوقف على كون اللفظ مفهماً فعلاً، وهو يتوقف على الوضع، فإذا كان الوضع حاصلًا بالاستعمال، كما هو المفروض، يلزم الدور. وفيه ان كون اللفظ مفهماً بلا قرينة يتوقف على الوضع، والاستعمال انما يتوقف على كونه مفهماً ولو مع القرينة فلا دور. فالوضع التعييني بقسميه خال عن الاشكال. واما الوضع التعييني فان بلغ فيه الاستعمال الى حد حصل الارتباط بين اللفظ والمعنى، بحيث كان ينتقل الذهن الى المعنى من سماعه ولكن لم يضع احد ذلك اللفظ لذلك المعنى، لم يتحقق الوضع لعدم التعهد، والاعتبار، والتنزيل. وان وضع احد أو جماعة، وابرزه ولو بالاستعمال، فهو يرجع الى الوضع التعييني. وبالجملة ان الاستعمال وان ما بلغ، لا يؤثر بوجوده الخارجي في حصول